

«المادة الثانية. - تقسم المياه البحرية المغربية، لأجل تطبيق هذا القرار، إلى منطقتين بحريتين للصيد يتم تحديدهما كما يلي :

«المنطقة I : تشمل المياه البحرية للبحر الأبيض المتوسط المحددة بالإحداثيات الجغرافية التالية "35° 05' 12" شمالا / "02° 12' 42" غربا «و "35° 47' 18" شمالا / "05° 55' 33" غربا :

«المنطقة II : تشمل المياه البحرية الأطلسية المحددة بالمتوازيين "35° 47' 18" شمالا و "20° 46' 21" شمالا».

«المادة الرابعة. - طبقا لمقتضيات رقم 2.10.164 :

«1 - يمنع صيد سمك «بوسيف» في المنطقة I كما هي محددة في المادة الثانية أعلاه من فاتح يناير إلى متم 31 مارس من كل سنة.

«غير أنه، يمكن، خلال فترة المنع المنصوص عليها أعلاه، الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، لصيد سمك «بوسيف» في المنطقة I المذكورة من أجل أخذ عينات، وذلك طبقا لبرنامج المتعلق بالبحث العلمي.

«يحدد الترخيص المنصوص عليه أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيته والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات ومعدات الصيد المستعملة وكذا كميات سمك «بوسيف» المرخص بأخذها كعينات.»

«يشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة الصيد التي يستفيد منها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لهذا الغرض.

«2 - تعتبر حبال الصنار البحرية المغربية.

«يحدد الطول الأقصى لحبال الصنار العائمة في السطح لصيد «سمك «بوسيف» في خمسة وخمسين كيلومترا (55 كلم). ويحدد العدد الأقصى للصنابير الممكن تحميلها على متن سفينة الصيد في ألفين وخمسمائة (2500) صنار. ويمكن الترخيص بحصة معادلة إضافية من الصنابير إذا كانت مدة خروج السفينة للصيد تفوق ثمانية وأربعين (48) ساعة شريطة أن يتم ربط هذه الصنابير في أماكن تحت سطح السفينة بحيث يصعب استعمالها بسهولة. ويجب أن يعادل حجم الصنارة الواحدة التي يتم استعمالها أو تخزينها على متن السفينة «سبعة (7) سنتيمترات أو يفوقها.

المادة السادسة

تحدد الخصائص الفيزيائية والكيميائية للصب طبقا لمعايير التجارب والتحليل وأخذ العينات المعمول بها.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1439 (21 نوفمبر 2017).

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية

المستدامة.

الإمضاء : عزيز رباح.

وزير الداخلية .

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر عمارة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3315.17 صادر في 29 من ربيع الأول 1439 (18 ديسمبر 2017) بتغيير وتتميم القرار رقم 1176.13 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) بتنظيم صيد سمك «بوسيف».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بعد الاطلاع على القرار رقم 1176.13 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) بتنظيم صيد سمك «بوسيف» :

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري :

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو الآتي مقتضيات المواد الثانية والرابعة والخامسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1176.13 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) :

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 3350.17 صادر في 29 من ربيع الأول 1439 (18 ديسمبر 2017) يتعلق بتعريفات بيع الماء الصالح للشرب عند الإنتاج ابتداء من سنة 2018.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة .

بناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح سبتمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.17.213 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1899.15 الصادر في 13 من شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015) بتحديد قائمة السلع والمنتجات والخدمات المنظمة أسعارها :

وبعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 2682.14 الصادر في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014) المتعلق بتحديد تعاريف بيع الماء الصالح للشرب وإتاوة التطهير :

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يستمر العمل. ابتداء من فاتح يناير 2018. بأسعار بيع الماء الصالح للشرب عند الإنتاج. دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة. المطبقة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2015، كما هي محددة في القرار المشار إليه أعلاه رقم 2682.14 الصادر في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1439 (18 ديسمبر 2017).

الإمضاء : لحسن الداودي.

«ويمنع الصيد البحري.

3- يحدد الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات، بالنسبة للمنطقتين I و II المحددتين في المادة الثانية أعلاه، في ألف وخمسة وأربعين (1045) طنا في السنة بالنسبة للمنطقة I وتسعمائة وخمسين (950) طنا في السنة بالنسبة للمنطقة II.

«يجب ألا تتعدى مصطادات المزارب من سمك «بوسيف»، باعتبارها مصطادات إضافية اثنين في الألف (2/1000) في السنة من الحصص السنوية الفردية من التون الأحمر الممنوح لكل مزرية مرخصة.

«في جميع الأحوال، يجب ألا تشمل المصطادات من سمك «بوسيف» إلا القطع التامة وغير المجزأة.

4- عندما يتم بلوغ الحاصل الإجمالي المسموح به السالف الذكر، «تخبر المصالح المختصة بقطاع الصيد البحري المستفيدين من رخص الصيد ومستغل المزارب بكل وسيلة تثبت التوصل بضرورة وقف صيد سمك «بوسيف» فورا.

«يجب على سفن الصيد المعنية العودة فورا إلى ميناء يتوفر على منشآت تستجيب لشروط النظافة والسلامة المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل قصد تفرغ مصطاداتها من سمك «بوسيف»».

«المادة الخامسة. - يحدد الحجم التجاري الأدنى لسمك «بوسيف»، طبقا لمقتضيات القرار المشار إليه أعلاه رقم 1154.88، في مائة (100) سنتيمتر بالنسبة للمنطقة I وخمسة وعشرين (25) كيلوغراما أو مائة وخمسة وعشرين (125) سنتيمترا بالنسبة للمنطقة II يتم حسابها بالوزن حسب الفرد الواحد أو بالطول إلى المفرق، حسب الحالة. وتحدد العتبة المسموح بها، بالنسبة للقطع التي لم تبلغ بعد الحجم التجاري الأدنى المشار إليه أعلاه، في خمسة في المائة (5%) بالنسبة للمنطقة I وفي خمسة عشر في المائة (15%) بالنسبة للمنطقة II من عدد أسماك «بوسيف» المصطادة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار الذي يعمل به ابتداء من فاتح يناير 2018 في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1439 (18 ديسمبر 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.